

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للمصارعة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي

الاسترشادي

للإتحاد المصري للمصارعة

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للمصارعة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للمصارعة ؛

وعلى الميثاق الأولي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ .

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمصارعة المنعقدة

بتاريخ : / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الوقائع المصرية .

لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للمصارعة

الباب الأول

ماهية الاتحاد ومقره واختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصرى للمصارعة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة المصارعة، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها القاهرة .
ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبى ولوائح الاتحاد الدولى للمصارعة ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و(NADO).

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق المنتخبات الوطنية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - اعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب. ولا يجوز لأى جهة التصريح بممارسة اللعبة داخل جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص وموافقة من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة بعضهم مع بعض أو مع الفرق الاجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الاجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية.
- ١١ - تقديم النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات اذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى المسابقات وذلك فى حدود الاعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى .

١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالاندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى .

١٥ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية بما يكفل التواجد المصرى من خلال الحصول على دعم اللجنة الأولمبية المصرية لتحقيق ذلك .

١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثانى

العضوية

مادة (٣)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية (أندية ومراكز شباب)

المنظمة إلى عضوية الاتحاد ، وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة فى الانشطة الأساسية للاتحاد للعامين السابقين على موعد انعقاد الجمعية العمومية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) لكل عام مع مراعاة ذلك فى الدورة الأولمبية فى السنة الثالثة والرابعة ومشاركة الهيئة فى نشاط الاتحاد فى السنة الأولى والثانية مشاركة فعلية للدورة الجارية وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط كالتالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد (العمومى للكبار والشباب) .

(أ) المستوى الأعلى (بطولة المرحلة المفتوحة) فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة

المشاركة فى هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستوى المتوسط (بطولة المرحلة الثالثة) ويحسب للهيئة المشاركة فى هذا

النشاط (٢٠) نقطة ، وفى حالة عدم اقامة اى من هذه المسابقات بالاتحاد

تضاف هذه النقاط للمسابقة التى تم تنفيذها خلال العام .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة (براعم / أولى / ثانية) وبحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

لكى تحصل الهيئات على النقاط المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات مشاركة فعلية فى بطولات الجمهورية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات (الأعلى والمتوسط) وستة لاعبين فى كل مرحلة من مراحل الناشئين المشار إليه ويشترط فى اللاعب للمشاركة فى المستوى الأعلى من مسابقات الاتحاد العمومى (مرحلة الثالثة والمرحلة المفتوحة) أن يكون اللاعب قد سبق مشاركته فى أى من مسابقات الناشئين المتخلفة للاتحاد وفروعه فى مراحل العمرية السابقة (المرحلة التأهيلية / المرحلة الأولى / المرحلة الثانية) .

ثانياً : عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة والتي حققت أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليه من كل عام وذلك مع الإلتزام بالضوابط المذكورة بالبند أولاً وثانياً أعلاه ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وإعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول الى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط الى الحد المشار اليه آنفاً ، كما أنه اذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها الى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط مالم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها صالة قانونية لمزاولة النشاط ويجوز للاتحاد خصم قيمة الاشتراك من إعانة الفرع على أن يتولى الفرع تحصيلها من الهيئات التابعة له .

مادة (٤)

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها الى السكرتير

العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكترونى .
- ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣ - بيان بالملاعب والصالات والتجهيزات اللازمة لممارسة اللعبة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الإنتفاع والمستندات الدالة على ذلك .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - نسختان من لائحة النظام الاساسى للهيئة مرفقاً به صورة من قرار شهرها .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - موافقة فرع الاتحاد التابع له الهيئة على الانضمام مرفق بها تقرير معاينة للنادى أو المركز يفيد بوجود صالة بالتجهيزات اللازمة .

٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٩ - معاينة من الاتحاد أو فروع له للصالة والتجهيزات الخاصة بممارسة اللعبة .

مادة (٥)

مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً برأيه فى طلب الانضمام الى مجلس ادارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .
وفى حالة عدم تقديم التقرير الى مجلس ادارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه وإعتماده من أقرب جمعية عمومية قادمة .

مادة (٦)

البت فى طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات.

وفى حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئة التى قُبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها بقبول عضويتها وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الإنضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٧)

فى حالة عدم قيام الهيئة عضو الاتحاد (عاملة / منتسبة) بسداد رسوم الاشتراكات المستحقة أو عدم مشاركتها فى نشاط الاتحاد وفروعه لمدة ثلاث سنوات متصلة لا يحق لها المشاركة فى النشاط وحضور الجمعية العمومية إلا بعد التقدم بطلب للسيد / رئيس الاتحاد موضحاً به أسباب عدم المشاركة خلال تلك الفترة للعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت فى طلبها بعد سداد كافة المستحقات المالية المستحقة بالإضافة إلى فوائد التأخير طبقاً لأسعار الفائدة المعلنة من البنك المركزى فى تاريخ تقديم الطلب هذا ويحق للهيئة التى رفض طلبها تقديم طلب للسكترير العام للاتحاد بعرض أمرها على أقرب جمعية عمومية .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٨)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة عامين على الأقل حتى موعد الجمعية العمومية وذلك مع مراعاة ما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

شروط مندوب الهيئة :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاءهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى.

مادة (١٠)**إجراءات اختيار مندوب الهيئة :**

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضعاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٩) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١١)**موعد انعقاد الجمعية العمومية :**

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وُجد مبيئاً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائياً واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد أو المدير الإدارى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .

٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة (١٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير الإدارى والمدير المالى للاتحاد .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٣)

صحة اجتماع الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية حين عقد أول إجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وإذا فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٤)

يقوم السكرتير العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام فى حالة عدم وجوده .

مادة (١٥)

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة . ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٦)

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية، وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (١٨)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة .

مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم والسكرتير العام للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٦)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والسكرتير العام وفى حالة غياب السكرتير العام يتم اختيار أكبر الأعضاء سنأ من الجمعية العمومية ليحل محل السكرتير العام. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٧)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) لخزينة الاتحاد عن كل عام تخلفت فيه عن الحضور خلال الدورة الأولبية المنعقد خلالها الجمعية ولا يحق للهيئة حضور الجمعية إلا بعد سداد قيمة المخالفة وذلك بموجب خطاب رسمى موقع من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه مرفق به شيك بقيمة المخالفة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٨)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السرى المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة من المصريين إن وجدوا .

ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢) كافة العضوية وعليهم جميع التزاماتها

ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن

عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها

الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

مادة (٢٩)

وبفوض مجلس الإدارة فى تعيين المدير (الإدارى والمالى) والشروط التى يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهم ويكون التعيين فى حدود مدة مجلس الإدارة وتنتهى بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لأى منهم مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة .

ويتعين على مجلس الإدارة تحديد من يحل محل كل منهم فى حالة غيابه

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الادرة

مادة (٣٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى اطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى ينظمها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

- ٨ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأدوار السفر
- ٩ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولا يجوز للمجلس خلال الستة أشهر الأخيرة من مدته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١١ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
- ١٢ - مهمة وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة والتحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية بملاحظاته عليهم .
- ١٣ - تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٤ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٥ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٦ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتى وتنمية الموارد ، ولجنة العلاقات الدولية واللجنة الإعلامية .
- ١٧ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٨ - التعاقد وتعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد طبقاً لقوانين العمل بالدولة .

١٩ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح والقوانين .

٢٠ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .

٢١ - يتولى أعضاء المجلس مسئولية رئاسة البعثات الخارجية التى يقوم الاتحاد بتنظيمها ولرئيس البعثة فى حالة قيام أى عضو من أعضاء البعثة بارتكاب أى خطأ أو مخالفة لتعليمات رئيس البعثة أن يتخذ من الإجراءات والعقوبات ما يراه مناسباً للحفاظ على سمعة مصر الدولية ويعرض ذلك فى تقريره على المجلس هذا ولا يمنع الجزاء الفورى للاتحاد من توقيع عقوبة أشد تبعاً لجسامة المخالفة .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٣١)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى مالم يمض على ذلك أربع سنوات .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل .

٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على

الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو هيئة الشرطة أو وزارة الدفاع .

١١ - يجب أن يتوافر في المرشح أحد الشروط وضوابطها الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (المرحلة المفتوحة) مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضى عامان على الأقل على اعتزاله اللعب ويشترط فى المرشح بهذه الصفة ألا يكون مقيد حكم أو مدرب بالاتحاد وفروعه وفى حالة ثبوت ذلك يطبق عليه الاشتراطات الواردة بالفقرات (ب/ ج) أدناه اشتراطات الحكم أو المدرب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضى عامان على الأقل على اعتزاله التحكيم .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التى شارك خلال فترة تدريبه لها فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً فى لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل (وتعتبر المدة دورة كاملة إذا بلغت عام فأكثر) أو عضواً فى مجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء العاملة (أندية ومراكز شباب) بالاتحاد لمدة دورة كاملة اشتركت خلالها هيئته فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (المرحلة المفتوحة) .

مادة (٣٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو نوعى آخر .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات .
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو المشرف عليها أو التحكيم فى هذه المباريات .
كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات .
ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يتم خلال شهر على الأكثر تقديم ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الاخرى .

مادة (٣٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (١١) من هذا النظام .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذى والمدير المالى دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .
يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٦)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

و فى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشيح للمنصب الخالى .

مادة (٣٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير الإدارى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير الإدارى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات (الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق)

مادة (٣٨)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام بعد اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع مع امين الصندوق على الشيكات .
- ٦ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة (٤٠)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبان اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال للجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .
- ١٢ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير إدارى .

مادة (٤١)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموزانة للسنة المقبلة من قبل المدير المالى ومراقب الحسابات وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (فى حالة غيابه) على الشيكات .
- ٧ - الإشراف على إعداد السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد وجميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

٩ - يحق لأمين الصندوق الامتناع عن التوقيع على الشيكات والمستندات المالية في حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية وفي هذه الحالة يتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه دون مخالفة للوائح والقوانين في هذا الشأن .

١٠ - اعتماد بدلات الانتقال بناءً على التكاليف الصادرة .

١١ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي يكلفه المجلس ببعض الاختصاصات تحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس أو نائبه رئيساً

السكرتير العام سكرتيراً

أمين الصندوق عضواً

عضو مجلس إدارة ينتخب من بين أعضائه عضواً

ويختار مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بإحدهما

أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس أو من اختاره مجلس الإدارة ليحل

محل الرئيس حالة غيابهم .

ويحضر المدير المالى والمدير الإدارى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله فى حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة (٤٣)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة (٤٥)

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد خمس هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة (٤٦)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٤٧)

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون اللعبة التى يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (١١) من المادة (٣١) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التجاوز عن شرط المؤهل والاكتفاء بمؤهل متوسط على الأقل لأعضاء الفرع فيما عدا الرئيس ونائبه ويشترط حصولهم على مؤهل على .

ويسرى على أعضاء اللجنة مانصت عليه المادتين (٣٢) ، (٣٣) من هذا النظام . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

مادة (٤٨)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع .

١ - أن يكون عضو مجلس إدارة أو مدير الهيئة أو من تفوضه الهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعها أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٤٩)

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة (٥٠)

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥١)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

الباب السادس

(الفصل الاول)

إسقاط العضوية

من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٥٢)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .

٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطارها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقد أى من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها .

مادة (٥٣)

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ومضى ثلاثين يوماً من إبلاغ اللجنة الأولمبية دون اعتراض منها .
ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة .

(الفصل الثانى)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٤)

تنهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٥٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادى الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
 - ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا النظام .
- وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقيق السبب الموجب لذلك .

مادة (٥٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة ((٢٣)) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة (٥٧)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٩) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة (٥٨)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الاعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى للعبة .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٩)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الاقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٦٠)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور .
والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والنشاط الخارجى .

مادة (٦١)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيتها وإذا لم يقدّم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولمبية بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن المسؤولية عن المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجنة الأولمبية الاعتراض على إعادة ترشيحة فترة تالية لنفس الاتحاد أو أى هيئة رياضية أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق والمدير المالى .

٤ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق فى التصويت .

مادة (٦٢)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة (٦٣)

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من الأشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بأذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .
- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح اليهم بصفتهم الى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق القومية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو المجلس القومى للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والاجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والادارية

مادة (٦٥)

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شؤون الاتحاد

أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشؤون الادارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذى .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدرين/المسابقات/ إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم الى فئات مختلفة .

سجل قيد المدرين وتصنيفهم الى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

- سجل الإيرادات والمصروفات .
 - دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
 - دفتر حسابات البنك .
 - سجل الاشتراكات .
 - دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .
 - دفتر العهد والخصم والإضافة .
 - دفتر الجرد .
 - دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
 - دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .
- ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة وفض المنازعات :

مادة (٦٦)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آليه فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الهيئات الرياضية .

مادة (٦٧)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للمصارعة فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة (٦٨)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للمصارعة ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالمصارعة .

مادة (٦٩)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للمصارعة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للمصارعة .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى . ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للمصارعة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للمصارعة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للمصارعة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالمصارعة يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة (٧٠)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧١)

تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للمصارعة دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الاساسى الاسترشادى للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قِبَل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة

للاتحاد المصرى للمصارعة بجلستها المنعقدة يوم الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذى

(إضاء)

رئيس الاتحاد

(إضاء)